

**فالجواب:** السامع هو الذي يستغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصاً يقرأ القرآن ويمر بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه وينصت إليه ويتابعه بقلبه، فالسامع لا يسجد؛ لأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ؛ ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup>؛ ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل، فهو إمام المستمع، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح.

**المسألة السادسة:** قد زعم بعض العلماء رحمهم الله أن سجود التلاوة في المفصل نسخ، لكنه زَعْمٌ لا وجْهٌ له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت رضي الله عنه السجود وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له<sup>(٢)</sup>، لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد في: ﴿هُوَذَا أَشَأَهُ أَشَقَّتْ﴾؛ وهي من المفصل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وقد تأخر إسلامه، ثم إنَّ الأصل عدم النسخ.

**المسألة السابعة:** بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون؟ حتى يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟

**الجواب:** نعم إذا قلنا: إنه صلاة، وهذا هو الأقرب؛ حتى لو قلنا: إنه غير صلاة؛ ما داموا لا يسجدون إلا تبعاً له، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التَّبَعِيَّةِ أن لا يسجدوا قبله، ولا يرفعوا قبله.

**المسألة الثامنة:** هل يجب قول: (سبحان رب الأعلى) في سجود التلاوة في الصلاة؟

(١) تقدم تخریجه (ص: ٤٧٦).

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٤٧٦).

(٣) آخر جه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الجواب: الظاهر أنه لا بد من تسبيح الأعلى سبحانه وتعالى، تقول في سجود التلاوة: (سبحان رب الأعلى) كما تقوله في سجود الصلاة.

\*\*\*

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبِّيَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمْرُرُ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمَنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ<sup>[١]</sup>!

٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْوِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ شَيْخَا أَخَذَ كَفَّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلَ كَافِرًا<sup>[٢]</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «في غير صلاة» يعني: أن السجدة مستقلة، ليس هذا في الصلاة، وفيه دليل على أن سجود التلاوة تصح به الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بهم، وهو كذلك، ولكن: هل لا بد من مراعاة الصفوف وألا يتقدم المأموم على الإمام؟

وهذا يبني على الخلاف: هل سجود التلاوة صلاة أو لا؟ فإن قلنا: إنه صلاة؛ فلا بد من مراعاة ذلك، وإن قلنا: ليس بصلاة؛ فالامر فيه واسع.

[٢] هذا نتيجة لاستكباره -والعياذ بالله- عن السجود، فإنه عوقب بسوء الخاتمة، وقتل بعد ذلك كافرا.

وقوله رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» سبق لنا أنه يشرع السجود لل التالي والمستمع؛ وأما السامع فلا، وبينما الفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع منصت متابع، وأما السامع فلا.

\* \* \*

٥٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسجد ولم يقرره على ترك السجود، وهذا هو الصحيح أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وفي هذا الحديث جواز قراءة المفضول على الفاضل؛ وهذا نظائر منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ بسورة النساء؛ فقال له: «اقرأ»، فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسينك!» يعني: قِفْ، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عيناه تذرفان<sup>(١)</sup>، وقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

صلى الله عليه وسلم مرّة لأبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةً: ﴿لَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»، قال: يا رسول الله، سهانٍ لك؟ قال: «نَعَمْ، سَهَّاكَ لِي»، فبكى أبي بن كعب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أن نال هذه العظيمة: أن الله جلَّ وعلاً يسمِّيه، ويأمر نبِيَّه صلَى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه هذه السورة.

فإن قيل: هل يدلُّ هذا الأثر على أنه لا يقرأ مع الإمام؟

فالجواب: نعم يدلُّ، وقد يقال: لا قراءة جهراً، لكن ظاهر النفي العموم إلا أنه يخالف الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هل يخصُّ هذا الأثر عموم الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» بحيث يكون خاصاً بها إذا لم يكن مع الإمام؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ الرسول صلَى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه صلاة الصبح فلما انصرف سألهُم: «مَنِ الَّذِي قَرَأَ؟»، فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة..، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة..، رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسياني: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام، رقم (٩٢١).

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّت﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ، عَنْ هِشَامٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّت﴾ وَ: ﴿أَفْرَا إِيَّاسِرَيْكَ﴾.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَى، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّت﴾ وَ: ﴿أَفْرَا إِيَّاسِرَيْكَ﴾.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهِ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّت﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ

بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُهَا.

٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعَ - . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ»، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَّالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ. قَالَ شُعبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>!

[١] قوله رضي الله عنه: «خليلي»؛ الخلة هي أعلى أنواع المحبة، قال الشاعر يخاطب عشيقه<sup>(١)</sup>:

قَدْ تَحَلَّتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِي      وَبِهَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً

ولم نعلم أنَّ الله تعالى اخذ خليلاً إلا الخلilين: محمداً صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت الخلة أعلى أنواع المحبة فإنه يتبيَّن لنا خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله، و محمد حبيب الله؛ لأنَّه إذا قال هذا فقد نقص من حق النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأنَّ الخلة أعلى، والله اتخذ

(١) البيت ل بشَّار بن بُرْد. ينظر: «ديوانه» (٤/١٣٩) ملحقات الديوان.

إبراهيم خليلاً، واتخذ محمدًا خليلاً؛ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:  
«إِنَّ اللَّهَ أَخْذَنِي خَلِيلًا كَمَا أَخْذَنَّا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

وفي السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله دليل على ثبوت السجدة في: «إِذَا أَلْسَمَ أَشَقَّتْ»، وفي سورة: «أَفَرَأَ». \*

\* \* \*

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

## باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِي الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: أَبْنُ زِيَادٍ -؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ [١].

[١] قوله رضي الله عنه -أعني: عبد الله بن الزبير-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يشمل جميع القعود، لكن ذكر الصفة يدل على أن المراد إذا قعد في التشهد الأخير؛ لأن هذه الصفة من صفات التورُّك؛ حيث قال رضي الله عنه: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، ولا بد أن يفرش القدم اليمنى في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن ينصبها ثم يستطيع أن يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والساقد إلا بصعوبة شديدة لا يمكن معها من الطمأنينة، لكن إذا فرش اليمنى -وحيثند ستكون على جنبها الذي يلي الإبهام-؛ فإنه يمكنه أن يجعل القدم اليسرى بين الفخذ والساقد.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»؛ «عَلَى رُكْبَتِهِ» يعني: على طرف الفخذ؛ لأن طرف الفخذ هو الرُّكبة، هذا هو الظاهر، على أنه وردت صفة أخرى، وهي أن يضع يده اليسرى ملقاً إياها الركبة، يعني: يلقيها الركبة كأنه قابض عليها.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى فَخِذِيهِ اليمْنَى، وَأَشَارَ بِيَاصِبَعِهِ»؛ «وَأَشَارَ بِيَاصِبَعِهِ» جاء في رواية أخرى لكنها ليست في الصحيحين: أنه يحركها عند الدعاء (كلما جاء جملة دعائية يحركها)<sup>(١)</sup>، وذكر ابن القيم رحمه الله أنه يرفع السبابية قليلاً، لا تطبق تماماً؛ لأنها لو طبقت تماماً لصارت مثل الأصابع الثلاثة، فلا بد أن تكون مرتفعة بعض الشيء، ثم كلما دعا أشار إلى فوق إلى العلو؛ لأنه يدعو الله عز وجل وهو على عرشه، ثم يعيدها، مثلاً: يقول: (رب اغفر لي)، (أعوذ بالله من عذاب جهنم)؛ فيرفعها إلى فوق.

وهناك صفة ثانية للتوڑك، وهي: أن ينصب الرجل اليمنى، وينحرج اليسرى من تحت الساق.

وهناك صفة ثالثة، وهي: أن يفرش اليمنى واليسرى، وينحرج اليسرى من تحت الساق؛ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على حسب ما يكون أيسر له وأسهل، فإذا ما أنت يقال: اختر من هذه الصفات الثلاث ما هو أيسر لك، وإنما أن يقال: إن هذه الصفات الثلاث كلها سُنة، فافعل هذه مرةً، وهذه مرةً.

\* \* \*

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٤/٣١٨)، و«سنن النسائي»: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشهال في الصلاة، رقم (٨٩٠).

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّ شَيْيَهُ - وَاللْفَظُ لَهُ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَيِّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الحديث لفظ آخر، وأظنه حديثاً واحداً، لكن اختلفت الألفاظ، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، إذا أخذنا بعموم: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو» وعموم اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» فنقول: هذا يشمل كل قعود، فيدخل فيه التشهد الأول والجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير، لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدل على أن مراده «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يعني: التشهد الأخير، وهنا لم يذكر صفة الجلوس، وإنما ذكر صفة وضع اليد، وعلى هذا فنقول: إن القعود للدعاء يكون في ثلاثة مواضع: بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وتكون الصفة على هذا الذي ذكره: وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابية، يعني: بذلك سبابة اليد اليمنى، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ولم يذكر التحليق، وإنما ذكر الوضع فقط، ويُلْقِمُ كفَ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

ولا إشكال في قوله الأول: «يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، مع قوله هنا: «وَيُلْقِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»؛ لأنَّه يصدق عليها -أي: اليسرى- أنها على الفخذ ولو مع الإلقاء.

وهذا الذي ذكرناه: أن اليد اليمنى تكون على هذه الصفة في جميع جلسات الصلاة صرَح به وائل بن حُجر رضي الله عنه في روايته لمسند الإمام أحمد رحمه الله بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»<sup>(١)</sup>: إنه جيد؛ وقال فيه مخرج أحاديث «زاد المعاد»<sup>(٢)</sup>: إنه صحيح، وصرَح بأن هذا يكون حتى فيما بين السجدين<sup>(٣)</sup>.

وأما قول بعضهم: إن هذا لم يرد، فيقال: إن المثبت مقدم على النافي، ثم إنه لم يرد بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أنَّ اليد اليمنى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى في أيّ قعود من قعود الصلاة.

فإذا قال قائل: إنها تكون مبسوطة؟

فالجواب: أين الدليل؟ أليسوا لما أرادوا أن يبيّنوا كيف توضع اليد اليسرى قالوا: إنه كان يبسطها على فخذه اليسرى؛ كما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>؟ فلماذا لم يقولوا هكذا في اليد اليمنى؟ فالذى نَرَى في هذه المسألة أنَّ صفة اليد اليمنى بين السجدين كصفتها في التشهدين.

مسألة: هل ورد الاتكاء باليسرى على الفخذ بقوَّة؟

فالجواب: لا؛ بل ورد أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام يُقيِّمها في التشهد وليس اتكاءً، ومعلوم أنَّ اليد إذا وصلت إلى الركبة ستبقى منفتحة، فيظن الرائي أنه يعتمد عليها، والجزم بذلك لا أظنه وَجِيئَها، ثم إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) «الفتح الرباني» (١٤٩/٣).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦).

(٤) في (ص: ٤٩١).

في آخر حياته صار يحتاج إلى شيء يتقوى به كما ذكر مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن ينهض اعتمد على الأرض<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا<sup>[١]</sup> - عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، ...

[١] «أخبرنا» و«حدثنا» عند المتقدمين لا فرق بينهما، وعند المتأخرین يرون أن التحديد في غير الإجازة، والرواية بالإجازة، يعبرون عنها بقولهم: «أخبرنا». والإجازة عند المحدثین هي أن يأذن الشيخ لתלמידيه أن يرووا عنه كتابه، مثلًا يؤلف كتاباً في الحديث مسنداً: حدثنا فلان بن فلان؛ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: قد أجزتكم الرواية عنی في هذا الكتاب؛ وعدّ المتأخرون إليها لکثرة طلّاب الحديث، ولو أراد أن يحدث مثلًا خمس مئة طالب أو ست مئة طالب ما استطاع، فيؤلف الكتاب ثم يعطيه الطلبة ويقول: ارووا عنی هذا الكتاب، ويسمى هذا رواية بالإجازة، صار المتأخرون بدل أن يقولوا: أخبرنا إجازةً أو: حدثنا إجازةً صاروا يفرقون بين: «حدثنا» وبين «أخبرنا»، فـ«حدثنا» لمن سمع من الشيخ أو لم يقرأ على الشيخ ومعه غيره والشيخ يسمع، وـ«أخبرنا» يعني بالإجازة.

وقد اختلف علماء الحديث: أيها أقوى: الإجازة أو الرواية بالتحديد؟ ثم اختلفوا أيضًا: في الرواية بالتحديد أيها أقوى: أن يحدث الشيخ والطالب يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع؟ على أقوال في هذه المسألة، والصحيح أنه إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض...، رقم (٨٢٤).

كان الكتاب مصححًا على المؤلف وأعطاه الطالب؛ وقال: اروه عنِّي؛ أنه من أعلى أنواع الرواية.

أما الرواية بالسماع؛ فإنَّ كان المحدثُ الشيخُ يقرأ فقد يغفل التلميذ حين السِّماع، وإنْ كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع فقد يغفل الشيخ أيضًا، إذ ربما يكون الشيخ ناعسًا أو كسلانًا أو ما أشبه ذلك فيفوته بعض الشيء.

وقوله رحمه الله: «قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا» الفاعل في الفعلين هو عبد الرزاق رحمه الله.

\* \* \*

...عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الإِبْهَامَ فَدَعَاهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَيْهِ الْيُسْرَى بَاسِطَاهَا عَلَيْهَا<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «بَاسِطَاهَا» يجوز بالوجهين: «بَاسِطَهَا»، وـ«بَاسِطَاهَا»، فالرفع على أنها خبر مبتدأ مذوف أي: هو باسطها، ويجوز أيضًا وجه آخر في الرفع: على أن «يده» مبتدأ، وـ«باسطها» خبر يده، وتكون «على ركتبه» هي الحال، والنصب على أنها حال.

وقوله رضي الله عنه: «وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلَى الإِبْهَامَ فَدَعَاهَا» ظاهره أنه لا يرفعها إلا عند الدعاء إشارةً إلى علو الله عز وجل الذي هو يدعوه.

\* \* \*

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ<sup>[١]</sup>.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبُثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَارِي؛ فَقَالَ: أَصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَصَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ تَحْوَ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفِيَّانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَهُ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

[١] هذا كال الأول، وعقد الثلاثة والخمسين لم ندركه تماماً، لكنه معروف عند العرب، يعني: يذكرون الأعداد بعقد الأصابع مثلًا، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» رحمه الله عند الكلام على هذا الحديث، وتصورها صعب؛ لأننا لم ندركها عملياً، والنظر في مثل هذه الأمور يصعب على الإنسان.

وقوله رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ» لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول الذي هو من روایة عبید الله عن نافع رحمهما الله، وهذا من روایة أيوب عن

نافع رحمة الله، وذلك أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص كما ذكر ذلك علماء الأصول، وقالوا: لو قلت: أكرم الطلبة؛ ثم قلت: أكرم زيداً وهو منهم فلا يقتضي هذا تخصيص الإكرام بـ(زيد)، فهنا نقول: قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «إذا قَعَدَ في الصَّلَاةِ» لم يقيد بقعوده في التشهد، وأما اللفظ الثاني: «إذا قَعَدَ في الشَّهَدَةِ» فإنه مقيد، لكنه لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول.

تنبيه: بعض الناس يرفع إصبعه السبابة عند ذكر الله عز وجل أو عند التلفظ بكلمة التوحيد وهو يقرأ القرآن في الصلاة أو وهو يسمع الإمام، وهذا لا أعلم له أصلًا، لكن الفقهاء رحمهم الله ذكرروا أنه يرفعها عند ذكر الله، ثم بعضهم رحمهم الله قال: عند ذكر الله؛ يعني: عند التشهد، وبعضهم قالوا: عند ذكر الله، يعني: كلما ذُكر لفظ الحلال، وذلك لأجل ذكر الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، هذا الظاهر.

أما رفعها في الدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة يشير بأصبعه إذا دعا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

## باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

٥٨١ - حَدَّثَنَا رُهْيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ الله: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»، قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] قوله رحمه الله في الترجمة: «باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها» يبين أنه لو عرض له عارض فقطع صلاته لهذا العارض فإنه لا يسلم، وهو كذلك؛ لأن التسليم إنما يكون عند انتهاء الصلاة للتحلل منها، وأما إذا انصرف لعارض في أثناء صلاته فإنه لا يسلم.

وفي هذا الحديث إشارة واضحة على مشروعيّة التسليمتين، فهل هما ركنا، أو إحداهما ركن، أو هما واجبتان، أو هما غير واجبتين؛ والمقصود فعل ما ينافي الصلاة؟

في هذا أقوال للعلماء رحهم الله، والراجح أنها ركناً لداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما؛ ولقوله: «تَحْلِيلُهُا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليمتين في حديث المساء في صلاته<sup>(٢)</sup>، ولو كانت واجبةً لبيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٦)، والترمذى: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخریجه (ص: ٣٤٩).

ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: لو أخذنا بهذه الكيفية من الاستدلال لفَاتَ علينا كثير من واجبات الصلاة وأركانها، لكن الظاهر أن حديث الميء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم نبهه على ما أخلَّ به فقط، وأما ما لم يُخلَّ به فلم ينبهه عليه.

فإن قيل: التسلية الثانية ليست واجبة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»<sup>(١)</sup>، ولم تقل: بالتسليمتين.

فالجواب: هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن قوله: «بالتسليم» (أول) هنا للعهد الذهني المعروف، أي: بالتسليم المعروف الذي هو تسليمتان.

ولكن لو اقتصر على تسلية واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحياناً لا دائئراً.

فإن قال قائل: القاعدة أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يسلم تسلية واحدة في النفل فكيف لا يجزئ هذا في الفرض؟

فالجواب: الدليل المحافظة عليها في الفرض، فلم ينقل عنه، وأما النفل فنقل عنه أشياء تدلُّ على التخفيف في النفل دون الفرض، وهذا من التخفيف، فهذا هو الصارف عن كوننا نلحق الفريضة في النافلة.

ونظير ذلك مثلاً: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان لا يمرُّ بأية وعيد إلا تعوذ، ولا بأية رحمة إلا سأل، ولا بأية تسبيح إلا سبع<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك لم يرد هذا في الفريضة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

فلا نقول: إنه يشرع للإنسان في الفرضية أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنَّه لا ينافي الصلاة.

مسألة: إذا صليت خلفَ مَنْ لا يسلِّمُ إلَّا تسلِيمَةً واحِدَةً في الفرضية فسلِّمْ تسلِيمَتين، ولا بأس؛ كالمسافر إذا صلَّى بالجَماعةِ المقيمين فإنَّهم يتموَّنون صلاتِهم.

وفي هذا الحديث أيضًا استدلال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمة الله بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتباعًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا هو الأصل فيما فعلَه للتَّبَعُّدُ أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّنَا أَنَّ نَتَّأْسِيَ بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ نَتَّأْسِيَ بِهِ بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنَّ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكُهُمَا حَالَصَكَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالخُصُوصِيَّةِ فَهُوَ عَامٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَحْقُوقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ وَاضْعَفُ.

\* \* \*

٥٨١ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ شُعبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً -؛ أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رضي الله عنه: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» أي: من أين جاء بها؟

\* \* \*

٥٨٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ [١].

[١] هذا أيضاً فيه مشروعية الالتفات في التسليمتين، يعني: يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين وعن الشمالي، وهذا من كمال العدل أن يسلم على من يمينه وعلى من شمالي؛ لأنه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحاف على أهل اليسار، ولو سلم تلقاء وجهه لم يستفد المصلون من تسليمه، وهو يريد أن يشملهم بالسلام عليهم، فلذلك كان يسلم عن يمينه وعن شمالي عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحديث أنه يبتدئ السلام مع ابتداء الالتفات، وأما ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليمين، ثم يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليسار فهذا لا أصل له.

فإن قيل: ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسلم سلم تلقاء وجهه<sup>(١)</sup>؟

فالجواب: ليس هذا في الصلاة؛ بل في غير الصلاة، يعني: لا يسلم عليك وهو معرض عنك.

\* \* \*

(١) آخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمه واحدة، رقم (٩١٩).

## باب الذكر بعد الصلاة

٥٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَبُو مَعْبُدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَهُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ اقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا ترجم له النّووي رحمه الله بقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، والذكر بعد الصلاة مأمور به في كتاب الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُوًودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وفي سورة الجمعة قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، فما هي الحكمة في كونه خص الجمعة بقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وفي العموم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾؟

الجواب: لأن المقام يقتضي هكذا، لأنهم أمروا إذا سمعوا نداء الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله وينذروا البيع، فكانه إذا قضيت الصلاة فرج عنهم وأذن لهم في البيع، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يعني: لا ينسىكم اشتغالكم بالبيع ذكر الله.

والشاهد هنا قوله رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْرِفُ اقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ»، هل المراد بالتكبير المقربون بالتسبيح والتحميد أو هذا تكبير غير المقربون بهما؟

يتحمل هذا وهذا، ولهذا بعض الإخوان قال: إنه (تكبير مطلق) غير ذاك المقربون بالتحميد والتسبيح؛ فكانوا إذا سلّموا رفعوا أصواتهم بالتكبير، قالوا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، ثم استغفروا، وقالوا: (اللهم أنت السلام...).

ولكن الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم بـ:(اللهم أنت السلام، ومنك السلام...)، ثم يسبّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار موالي للصلاه، يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصلاه إلا الشيء اليسير.

ويحتمل أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير كما هو المعروف؛ لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعه من كان بعيداً.

\* \* \*

٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثُكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ [١].

[١] هذه مسألة من حدث ونبي، فإذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فمن نصدق؟ نقول: إذا كان التلميذ ثقة فإننا نصدقه؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا، والمشكل إذا أنكره وقال: لم أحدهك بهذا نفيًا جازماً فهل يقال: إن التلميذ تردد روایته؛ لأن مقتضى إنكارشيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ ولا سيما في حديث يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا شك أنه من الكبائر.

لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أنَّ الشيخ قد ينسى، وكونه أنكره بلفظ: (لم أحدهك) يرد حتى فيمن نسي، يكون عنده في تلك الساعة جزم على أنه لم يجده فيقول: (لم أحدهك)، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحدث عنه أنه قال كذا وفعل كذا؛ فالأولى أن يقول: (لا أذكر)؛ لأنَّه ربما يتذكر ويذكر.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ.  
 (ح) <sup>[١]</sup> قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللُّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ،  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ  
 ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ  
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا  
 انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ <sup>[٢]</sup>.

[١] (ح) يعني: التحول من سند إلى آخر، وليس معناها أي: حديث؛ لأنَّه كله أحاديث.

[٢] هذا السياق أحسن الألفاظ؛ لأنَّه قال: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ»، وهذا عام يشمل التكبير وغيره؛ «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، يوهم هذا الحديث أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما لا يسمع التسليم - أي: تسليم النبي صلَّى الله عليه وسلم - وكأنَّه لا يسمعه لبعده، لكنَّ أصوات الذكر حيث تمتَّد من الصُّفَ الأول إلى آخر صُفَ تكون بينةً واضحةً فيعرف انقضاء الصلاة بذلك، وإنَّا فمن المعلوم أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يجهر بالتَّكبير والتَّسليم؛ ويدلُّ لهذا قصة مرضه صلوات الله وسلامه عليه حين جاء وصف إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فكان يكبر ويكبر أبو بكر رضي الله عنه بتَكبيره لأجل أن يبلغ الناس <sup>[١]</sup>؛ فهذا مما يدلُّ على أنَّ المشرع في حق الإمام أن يرفع صوته بالتَّكبير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

## باب استحباب التَّعْوِذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودَ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيَشْنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٥ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْتَنَا عَلَيَّ فَرَعَمْتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَقَالَ: «صَدَقْتَنَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ

عَذَابًا سَمِعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: قَمَارَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا حديث واحد لكن بألفاظ مختلفة، وفيه فوائد، منها:

- ١ - أن اليهود كانوا يعلمون ويؤمّنون بفتنة القبر بدليل أن عجائزهم ونساءهم يعلمون هذا العلم.
- ٢ - أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما أخبرته عائشة رضي الله عنها ارتاع، وقال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ»، فحمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفتنة التي تحدثت عنها هذه المرأة على أنها من خصائص اليهود؛ لأنها لم يُنزل عليه فيها شيء.
- ٣ - أن معلومات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجدد، ولا علم له بها في الغيب إلا ما علمه الله عز وجل؛ لأنها بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟».
- ٤ - أن الناس يُفْتَنون في قبورهم، والفتنة الاختبار؛ أي: يُختبرون، ويُفْتَنون في ثلاثة أمور: (من ربكم؟ وما دينكم؟ ومن نبيكم؟)، وعلى هذه الثلاثة بنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالة صغيرة سماها «الأصول الثلاثة».
- ٥ - إثبات عذاب القبر كما هو صريح في ذلك، وعذاب القبر يكون على الروح، لكن ربها تتصل بالبدن فيناله بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والدليل

على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الكافر يُصيّق عليه القبر حتى تختلف أصلاعه<sup>(١)</sup>، وهذا العذاب على البدن هو الذي فيه الأصلاع، وتختلف من شدّة الضيق، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: لماذا يُفتَن الإنسان في قبره وهو مات على الإيمان؟

فالجواب:

أولاً: لأن من الناس من يموت على الإسلام ظاهراً لكنه منافق؛ وهذا إذا سئل أجاب بقوله: هاه هاه! لا أدرى! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الإيمان -نَسَأَ الله العافية- لم يصل إلى قلبه -نسأَ الله أن لا يُزِيغ قلوبنا، وأن يدخل الإيمان فيها-

وثانياً: أنَّ مِن الناس الذين ظهر صدقُهم ويقينهم من لا يُسأَل مثل:

- الشهداء، فإنهم لا يسألون كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن بارقة السيف على رأسه هي أعظم فتنه وامتحان<sup>(٣)</sup>.
- ومنهم أيضاً الأنبياء فهم لا يُسأَلون؛ لأن الأنبياء أعلى مرتبة من الشهداء، ولأنَّ السؤال عنهم فلا يُسأَلون.
- كذلك من مات مرابطًا في سبيل الله؛ فإنه لا يسأل لصدق إيمانه بما ظهر من عمله.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنّة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، عن البراء رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرّيجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

فإإن قيل: هل كل أمة تسأل عن نبيها، وهل أهل الفترة والصغرى من الذين يفتون؟

فابجواب: أما الصغار فالظاهر أنهم لا يُفتون، إذ الصغار تبع لآبائهم، وأما أهل الفترة فإنهم يفتون حسب ما أراد الله عز وجل، وكل أمة تسأل عن رسوها.

٦ - أن الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يصلي صلاةً بعد هذا إلا تعوذ بالله من عذاب القبر، وسيأتي - إن شاء الله - في هذا الكتاب أن موضع هذا التعوذ في التشهد الأخير<sup>(١)</sup>، وأخذ النّووي رحمه الله الاستحباب من الأحاديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر بذلك بل كان يتعوذ هو بنفسه.

٧ - أنه يجوز أن يكذب الإنسان أخباربني إسرائيل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فكذبتهما، وأخباربني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما عُلم صِدقُه بشرعيتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به كما صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخبر -يعني: العالم اليهودي - الذي قال: إننا نجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والثرى على إصبع... وذكر تمام الحديث، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ نواجذه تصديقاً لقوله<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما عَلِمْنَا كذبه، فيجب علينا أن نكذبه، مثل كثير من الإسرائيликـات التي تذكر في التفاسير وحشـي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه

(١) انظره (ص: ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الصلوة والسلام أنه فتن بأمرأة أحد الجنود وأنه طلبها ولم تيسر، فأرسل زوجها في إحدى المعارك لعله يقتل فيتزوجها، هذه كذبة عظيمة شنيعة، والعجيب أن رئيس دولة اليهود هذه الأيام تكلم حول هذا الموضوع فثارت عليه الثائرة من الحاخامات (كبارهم) لماذا يطعن في الملك داود - هم أيضاً ما يرون نبياً بل يرون ملكاً، لكنهم يرون ملكاً صالحًا: كيف يطعن فيه؟ ومع الأسف أن بعض كتب التفسير التي لل المسلمين يوجد فيها مثل هذه القصة، وهي قصة منكرة لا شك فيها، فهذه يجب علينا أن نكتذبها، فأخبار بني إسرائيل التي يشهد شر عنا بكلذبها يجب أن نكتذبها.

الثالث: ما لم يَرِدْ شر عنا بتصديقه ولا تكذيبه، فنحن غير مُلزَّمين بالتصديق ولا بالتكذيب، ولا بأس أن نتحدث به عنهم، لا سيما إن كان في ذلك مصلحة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف كذبتهما عائشة رضي الله عنها؟

فالجواب أن يقال: إما أنه لم يبلغها الخبر في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»، أو أنها رأت أن هذا مما يخالف شريعتنا فكذبتهما.

-٨- في هذا دليل على أن عذاب القبر تسمعه البهائم؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، فكل بهيمة تسمعه، حتى إن بعض البغال أو الخيل إذا مررت بقبر يعذَّب جفَّلت<sup>(٢)</sup>؛ لأنها تسمع هذا القبر يعذَّب، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: «فُولُوا مَأْتِيَ اللَّهِ»، رقم (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: شرد ونفر ومضى وأسرع وانزعج وفرع. ينظر: «المعجم الوسيط» (جفل). والمقصود المعنى الأخران.

٩- تصديق الخبر من الكافر إذا كان حَقّاً، بل يصدق الخبر إذا كان حَقّاً ولو من الشيطان لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٤٤٠).

## باب ما يستعاذه منه في الصلاة

٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرْهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ<sup>١١</sup>.

[١] قوله رضي الله عنها: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، يعني: الفتنة التي يجعلها الله تعالى على يد الدجال.

و: «الدجال» صيغة مبالغة من الدجل أو صيغة نسبة كالنجرار لمن يمتهن التجارة، والخداد لمن يمتهن الخدادة، والدجال لمن يمتهن الدجل ويكون الدجل صنعته، والحقيقة أن هذا الرجل الدجال جامع بين الأمرين، فهو كثير الدجل، والدجل أيضاً مهنته وحرفته.

يستعيد النبي صلى الله عليه وسلم من فتنته؛ لأن فتنته أعظم فتنـة تكون منذ آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، فهي فتنـة عظيمة، وهو رجل منبني آدم أبور؛ كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام، مكتوب بين عينيه (كافر)، يقرؤها المؤمن وإن كان غير قارئ، وتغيب عن المنافق ولو كان قارئاً<sup>(١)</sup>، ويعـث من جهة المـشرق بين الشـام والعـراق، ويتبعـه من يـهود أـصفـهـان سـبعـون ألفاً<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في الموضوع نفسه، رقم (٤٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

ويَعِيشُ فِي الْأَرْضِ، وَيَسِيرُ فِيهَا سِيرًا سَرِيعًا كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، وَيمْكُثُ فِيهَا أَرْبَعينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَّةَ، وَيَوْمَ كَشْهَرَ، وَيَوْمَ كَأَسْبُوعٍ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَامِنَا، إِذَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْأَيَامِ يَكُونُ الْمُجْمُوعُ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعَينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّامِ عَنْدَ بَابِ اللَّهِ، وَالشَّامُ فِي الْأَصْلِ تَشْمِلُ فَلَسْطِينَ، فَيُقْتَلُهُ هُنَاكَ وَيَنْتَهِ شَرُّهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِصَفَاتِ هَذَا الدِّجَالِ مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلِيسْ سَهْلًا أَنْ يَتَجَنَّبُوا فَتْنَتَهُ؟

فَالْجَحْوَابُ: يَنْزَلُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْفَتْنَةِ مَا يُدْهِلُهُ عَمَّا قِيلَ لِشَدَّةِ الْهُولِ؛ يَعْنِي: رَجُلٌ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبَتُ، وَتَصْبِحُ النَّعْمُ تَعُودُ إِلَى أَهْلِهَا أَوْفَرَ مَا تَكُونُ ضَرَوْرَةً، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ لَهُمَا، وَإِذَا مَا يَجِدُهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَرْضِ تَنْبَتُ وَالسَّمَاءُ أَنْ تَمْطِرُ، وَأَصْبَحُوا مُجْحِلِينَ، هَذَا شَيْءٌ يَوْجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْهَلَ وَيُنْسَى، وَلَكِنَّ مِنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ ثَبَّتٌ؛ فَهَذَا الشَّابُ الَّذِي يَثْبِتُ وَيَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ الدِّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَثْبِتُ وَيُقْتَلُهُ وَيُفْرِقُهُ فَرَقَتِينَ وَيُمْشِي بَيْنَهُمَا، وَيُشَاهِدُهُ النَّاسُ ثُمَّ يَنْادِيهِ فَيَقُولُ: أَقْبَلَ فَيَقْبِلُ يَتَهَلَّلُ، ثُمَّ يَقْتَلُهُ فِي الثَّالِثَةِ فَيَعْجِزُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ بَيْنَ يَدِيهِ جَنَّةٌ وَنَارًا فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ، فَمَنْ عَصَاهُ قَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ جَنَّةٌ، وَمَنْ أَطَاعَهُ قَذَفَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَارًا<sup>(٢)</sup>، فَالْفَتْنَةُ عَظِيمَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدِّجَالِ، رَقْمٌ (٢٩٣٧) عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ - بِمَعْنَاهُ - الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدِّجَالَ الْمَدِينَةَ، رَقْمٌ (١٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتْنَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ فِي صَفَةِ الدِّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقْتَلَهُ الْمُؤْمِنُ وَإِحْيَائِهِ، رَقْمٌ (٢٩٣٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: قتل الدجال لهذا المؤمن الذي يقبل عليه يتهلل ويُسأله، مثل هذه الأشياء هل هي على سبيل التخييل أو على سبيل الحقيقة؟  
فالجواب: هي حقيقة.

فإن قيل: أليس الشخص من الأحياء يموت موتين ويحيى حياتين فقط، فكيف هذا المؤمن يقتل ثم يحيى، ثم يقتل ثم يحيى؟

فالجواب: الآيات لها حكم خاصٌ، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيى الموتى بإذن الله، وصاحب البقرة أحياه الله، والذين خرجوا من بيوتهم وهم ألوهُ أحياهم الله، والذي مرَّ على القرية أحياه الله، وهذه المسائل خارجة عن العموم؛ تكون من آيات الله عز وجل.

فإن قيل: ورد في الصحيحين أن المغيرة رضي الله عنه قال للنبي صلَّى الله عليه وسلم: يقولون: إن الدجال معه جبل خبز ونهر ماء، فقال: «هُوَ أَهُونُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، مع أن الجنة والنار عند الرائي أعظم من جبل الخبز ونهر الماء؟

فالجواب: أراد أن لا يقع في قلبه تعظيم هذا الدجال، وحدث عن الجنة والنار في مقام آخر.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتنة، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتنة، باب في الدجال، رقم (٢٩٣٩).

٥٨٨ - وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ جَعْلًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعْذِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>[١]</sup>.

[١] هذا زاد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يعني بذلك عذاب النار، ثم قال: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

فإن قال قائل: إذا أُعید من عذاب جهنم ألا يعاد من عذاب القبر؟

فالجواب: لا، قد يعذَّب في القبر بقدر ذنبه، وتكون ذنبه لا تحيط به، فلا يدخل النار.

فإن قال: أليس إذا وقى من عذاب القبر وقى من عذاب النار؟

قلنا: لا؛ لأنَّه قد يوقى من عذاب القبر، وتؤخَّر العقوبة له حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ يوم القيمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فتنَة المحيي تدور على شيئين: شُبهة، وشَهْوة.

فالشبهة: أن يلبس الحق بالباطل عند الإنسان فلا يميز بين الحق والباطل، فيرتكب الباطل يظنه حقاً، ويبدع الحق يظنه باطلًا، هذه فتنَة شبهة.

وفتن الشهوة: أن يكون عنده علم بالحق وتمييز، لكن عنده إرادة وشهوة في خالفة الحق، -ويراد بالشهوة هنا الإرادة، وليس شهوة النكاح-، فهو يعلم الحق فلا يتبعه، ويعلم الباطل فلا يجتنبه، بل يتبعه لمجرد شهوة النفس، وهذه تقع كثيراً.

وفتن الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم -والعياذ بالله- بخلاف الأول، فإن الأول قد يتعلّم ويستقيم.

وقوله: «وَالْمَهَاتِ» فتن المهات لها معنيان:

المعنى الأول: الفتنة التي تكون بعد الموت، وهي فتن القبر (بعد الدفن)، يفتن الإنسان بالسؤال من ملكين كريمين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويقول المؤمن: رب الله، ديني الإسلام، ونبيي محمد<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه فتن عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا، قبل ساعات وهو في أهله، والآن في قبره منفرداً بعمله، فهو في فتن عظيمة يحتاج إلى ثبيت، وعلى هذا المعنى لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين؛ إذ إن فتنة المحبى قبل الموت، وفتنة المهات بعد الموت.

والمعنى الثاني: التي تكون عند الموت يعني في آخر الحياة، وحيثئذ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام، وخصها بالذكر؛ لأنها أعظم فتنة مما سبقها فإن الشيطان أحقر ما يكون على إغواءبني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر كما يقولون وهي مفترق الطرق إما أن يختتم له بخير فإلى جنة، وإما أن يختتم له بشر إلى نار.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ٥٠٣).